

الفائق في غريب الحديث

- أثواب سَحُولِيَّة كُرسُف ليس فيها قَمِيص ولا عمامة وروى : فى ثوبين سَحُولِيَّين وروى : حَضُورِيَّين . سَحُول وحضور : قريتان من قرى اليمن . قال طرفة وبالسَّحُولِ آياتٌ كأنَّ رُسُومها ... يَمَانٍ وَشَتَّه رَيْدَةٌ وَسَحُول
وقيل : السَّحُولِيَّة المقصورة كأنها نسبت إلى السَّحُول وهو القمصان لأنه يَسَحُلُها أى يغسلها فينقى عنها الأوساخ . وروى بضم السين على أنه نسب إلى السَّحُول جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض وقيل الثوب من القطن . قال : ... كأنَّ بريقه برقان سَحْل ... جلا عن متنه حَرَضُ وماء

وكانَّ الذى سَوَّغ فى هذا الموضع النسبة إلى الجمع أنَّ ما فى قولك لو قلت : رجل سَحُولِيَّ إذا كان يبيع السَّحُول أو يَلْبِسها كثيراً أو يلبسها فى الجملة مما يمنع من تسويغه إذ المقصود الإيذان بملازمة الرجل هذا الجنس لا معنى فى الجنس وهو الجمع مفقود هاهنا لأن الأثوابَ هى السَّحُول فيما يرجع إلى الثوبية ولكن السَّحُول فيها اختصاص بلون فَنَسَبَها إليها لتُفاد هذه الخصوصية فيها ويؤذن بأنها منها فى اللون وهذه مفارقة بيَّنة مُرْخَصَّة فى ترك الرجوع إلى الواحد . ورأيت فى تهذيب الأزهري بخطه السين مضمومة فى اسم القرية والثياب المنسوبة إليها . وهذا خلاف ما أروى وأرى فى الكتب المضبوطة .
الكُرسُف : القطن وقد وصف به كقولهم : مررت بحَيَّة ذراع وهى امرأة كلبة وليلة غَمَّ .
أدنى ما يكفَّسَن فيه الرجل ثوبان وأكثره ثلاثة . وهى لفائف كلها عند الشافعى وكُرسُف القميص وهذا الحديث ينصره وهى عند أصحابنا قميصٌ إِزَار وِرداء . لَاعَنَ صلى الله عليه وآله وسلم بين عُويَمَر وامراته ثم قال : انظروا فإن جاءت به